

تعليمات إدارة المشاريع الإنتاجية لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة المشاريع الإنتاجية) التي تدار من قبل الجمعيات الخيرية و/أو مراكز تنمية المجتمع المحلي وتمول من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة 2

المصطلحات والتعريفات:

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعنى المقابل لها أينما وردت في هذه التعليمات إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الأمين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

المشروع الإنتاجي : نشاط اقتصادي تنموي يهدف لتحسين مستوى الخدمات وتوفير فرص عمل لأبناء المجتمعات المحلية وتعزيز دور الجمعيات ومراكز تنمية المجتمع المحلي في مناطق خدماتها وتنويع مصادر دخلها .

المدير : مدير التنمية الاجتماعية في الميدان الذي تقع الجمعية أو مركز تنمية المجتمع المحلي في منطقة خدماته .

الجمعية : هيئة اجتماعية مسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ أو أي قانون يحل محله والتي تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية .

اللجنة التنفيذية : اللجنة المكلفة بإدارة المشروع الإنتاجي .

المديرية الفنية : مديرية تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر أو أي مديرية تحل محلها .

مديرية التنمية : مديرية التنمية الاجتماعية التي تقع الجمعية أو مركز تنمية المجتمع المحلي ضمن منطقة خدماتها .

المادة 3

تمويل المشروع الإنتاجي:

يتم تمويل المشروع الإنتاجي للجمعيات أو مراكز تنمية المجتمع المحلي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية المديرية الفنية على أن لا يتجاوز سقف التمويل خمسة وعشرين ألف دينار.

المادة 4

هدف المشروع الإنتاجي :

المساهمة في الحد من الفقر والبطالة بتوفير فرص عمل لأبناء الأسر الفقيرة في المجتمعات المحلية وتعزيز دور الجمعيات ومراكز تنمية المجتمع المحلي في مناطق خدماتها وتنويع مصادر دخلها . وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين .

المادة 5

الفئة المستهدفة :

الجمعيات الخيرية الفاعلة والنشطة والتي لا يوجد بحقها مخالقات خلال اخر سنتين ومراكز تنمية المجتمع المحلي في المجتمعات المحلية مع إعطاء الأولوية للمناطق المصنفة كجيوب فقر .

المادة 6

مصادر التمويل:

تمول المشاريع الإنتاجية من المصادر التالية :

1. المخصصات المرصودة لهذا البرنامج في موازنة الوزارة .
2. المخصصات المقدمة من المؤسسات الحكومية التي تهدف للحد من الفقر .
3. الجمعيات والمنظمات المحلية والأجنبية العاملة في الأردن .
4. الهبات والتبرعات .
5. أي مصادر أخرى يوافق عليها الوزير .

المادة 7

شروط اختيار الجمعية:

1. أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية مدة لا تقل عن سنة .
2. أن يكون للجمعية مقر تمارس أعمالها من خلاله .
3. أن تحتفظ الجمعية بسجلات مالية وإدارية منظمة حسب الأصول .
4. أن لا تكون الجمعية قد حصلت على عقوبات خلال اخر سنتين .

5. أن لا تقل نسبة أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم عن 70% وبعدها أدنى 20 عضواً .
6. أن لا تكون الجمعية قد أخفقت في إدارة أو تنفيذ مشروع / مشاريع إنتاجية بسبب التقصير أو الإهمال خلال آخر سنتين.
7. أن تقدم الجمعية قراراً من هيئتها الإدارية بالموافقة على تنفيذ المشروع والالتزام بالمحافظة عليه .
8. أن يكون من ضمن أهداف الجمعية إقامة مشاريع إنتاجية .
9. أن تتعهد الجمعية بالمساهمة بما لا يقل عن 20% من تكلفة المشروع (مساهمة نقدية ، مباني ، إدارة وإشراف) .
10. أن لا تكون الجمعية قد تلقت دعماً لمشروع إنتاجي من الوزارة خلال آخر سنتين .
11. أن تكون عضواً في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية .
12. أن لا يكون أعضاء الجمعية من عائلة واحدة ويسمح بالأعضاء من الدرجة الثانية من القرابة .

المادة 8

معايير التأهيل:

1. امتلاك الجمعية القدرة الفنية والإدارية التي تمكنها من إدارة المشروع والمحافظة عليه .
2. حصول الجمعية على تمويل لمشروع أو صندوق ائتمان من الوزارة .
3. حصول الجمعية على تمويل لمشروع أو صندوق ائتمان من جهات أخرى غير الوزارة .
4. تعطى الأولوية للجمعيات التي تحصل على مشاريع لأول مرة .
5. تعطى الأولوية للجمعيات التي حصلت على دورات تدريبية تثبت قدرتها على إدارة المشروع .

المادة 9

الشروط الواجب توافرها بالمشروع:

1. أن يكون موقع المشروع المراد تنفيذه ضمن منطقة خدمات الجمعية .
2. أن ينسجم المشروع مع الأنظمة والقوانين والسياسات الحكومية .
3. أن يكون المنتج أو الخدمة الناتجة عن المشروع قابلة للتسويق بموجب خطة تسويق تقدمها الجمعية .
4. أن لا تزيد مدة تنفيذ المشروع عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التمويل ويجوز لأسباب ترضاه الوزارة التمديد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر آخر إذا رأت أن المشروع يتطلب التمديد .

5. أن لا يستخدم التمويل في شراء ارض أو بناء عقار أو شراء مركبات أو جرارات زراعية أو أثاث لاستخدام إدارة الجمعية أو أعمال صيانة وتشطيب مباني أو رواتب لأعضاء الهيئة الإدارية .
6. أن يكون المشروع قادراً على توفير فرص عمل .
7. أن يكون المشروع قادراً على تغطية نفقاته التشغيلية .
8. أن يكون المشروع ذا جدوى اقتصادية و/أو اجتماعية .
9. اشراك مندوب أو ممثل فني مختص حسب طبيعة المشروع المراد تنفيذه مثل (مهندس زراعي، مهندس تصنيع غذائي، فني صياني، ... الخ) .

المادة 10

معايير اختيار المشروع :

1. عدد فرص العمل التي سيوفرها المشروع .
2. حاجة المجتمع المحلي لمنتجات المشروع .
3. رأس مال المشروع المطلوب .
4. أن يكون المشروع صديقاً وامناً للبيئة .

المادة 11

إدارة المشروع:

يدير المشروع لجنة تسمى اللجنة التنفيذية (وتتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء) تشكل بقرار من المدير . وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة . وتنظم هذه اللجنة سجلات إدارية ومالية خاصة بالمشروع .

وتشكل اللجنة كالتالي :

أ. في حال كان المشروع يدار من قبل جمعية تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجمعية وعضوية كل من :

1. أمين الصندوق .
 2. عضو من أعضاء الهيئة العامة للجمعية .
 3. عضو من المجتمع المحلي .
 4. احد العاملين في قسم تعزيز الإنتاجية في مديرية التنمية كمندوب للمدير .
- ب. في حال كان المشروع ممولاً لمركز تنمية مجتمع محلي تشكل اللجنة برئاسة مدير المركز وعضوية :

1. رئيس قسم تعزيز الإنتاجية في مديرية التنمية أو من يفوضه المدير .
2. محاسب المركز أو المديرية .
3. باحث من موظفي المركز .
4. عضو من المجتمع المحلي (يتم ترشيحه من قبل مدير المركز) .

المادة 12

صلاحيات اللجنة التنفيذية:

تتمثل صلاحيات اللجنة التنفيذية بما يلي :

1. فتح حساب باسم المشروع لدى أقرب بنك تجاري وإعلام الوزير بذلك ، وتفويض كل من رئيس اللجنة وأمين الصندوق ومندوب المدير مجتمعين بالتوقيع على هذا الحساب .
2. إتمام عمليات شراء واستلام مستلزمات المشروع حسب الأصول (تشكيل لجنة مشتريات لفتح العروض واختيار أفضل العروض من حيث الجودة والسعر ، إصدار قرار الإحالة ... الخ) .
3. الإشراف على تنفيذ وإدارة المشروع ومتابعة سير العمل فيه.
4. متابعة الحركات المالية من الصرف والإيداع.

المادة 13

إجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع :

1. تقديم الطلب إلى مديرية التنمية الاجتماعية في الميدان معززا بالوثائق المطلوبة.
2. تعد المديرية تقريرا مبنيا على زيارة ميدانية للجمعية والاطلاع على نشاطاتها ومدى قدرتها على إدارة المشروع بالإضافة إلى مدى حاجة المنطقة إلى المشروع المقترح.
3. يتم رفع المعاملة بعد دراستها إلى الوزارة /المديرية الفنية ليتم دراستها وفي حال انطباق الشروط يتم الطلب من الجمعية إحضار دراسة جدوى اقتصادية للمشروع صادرة من جهة معتمدة .
4. في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع يتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على التمويل . على أن لا تتجاوز فترة اتخاذ القرار شهرين من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطلبات .
5. في حال الموافقة يتم توقيع اتفاقية ما بين الوزارة والجمعية .
6. تشكيل اللجنة التنفيذية للمشروع .
7. استكمال إجراءات التمويل . ومن ثم استكمال إجراءات تنفيذ المشروع .

8. تزويد الوزارة / المديرية الفنية بوثائق التأهيل .
9. المتابعة والتقييم للمشروع من قبل المديرية الفنية .

المادة 14

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية تحمل الرقم الوطني .
2. صورة عن النظام الأساسي للجمعية .
3. شهادة من الهيئة الإدارية للجمعية تبين عدد أعضاء الهيئة العامة وعدد المسددين لاشتراكاتهم مصادق عليها من قبل المدير .
4. وثيقة مشروع ودراسة جدوى اقتصادية .
5. الميزانية العمومية لآخر سنة مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد .
6. إثبات خبرة في إدارة مشاريع سابقة من الجهات الممولة أن وجدت .
7. شهادات التدريب للهيئة الإدارية للجمعية وخاصة الأشخاص الذين سيشرفون على إدارة المشروع أن وجدت .
8. تقرير إداري بخدمات الجمعية .
9. تقرير بكافة المنح والمشاريع الممولة سابقاً والجهة المانحة وما مدى نجاحها .
10. تقرير من مدير التنمية الاجتماعية حول أوضاع الجمعية .
11. كشف حساب بنك .
12. تعهد الهيئة الإدارية بتنفيذ ومتابعة المشروع والمحافظة عليه .
13. توضيح مشاركة الجمعية في تكاليف المشروع .

المادة 15

أحكام عامة :

1. لا يحق للجنة التنفيذية التصرف بأموال المشروع في غير الوجوه التي صرفت من أجلها .
2. تقتصر عضوية مندوب الوزارة في اللجنة التنفيذية لمشاريع الجمعيات للسنة الأولى من عمر المشروع وبعدها تتولى اللجنة التنفيذية للجمعية إدارة المشروع . بعد أن يتم عمل تقييم كامل للمشروع ورفع تقرير للوزارة بذلك .

3. في حال تقصير الجمعية في إدارة المشروع أو التسبب في فشله يتم اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية :
- أ. استرداد كامل المنحة نقداً أو عيناً .
- ب. حرمان الجمعية من الحصول على أي منحة من وزارة التنمية الاجتماعية لمدة 3 سنوات .
- ت. توجيه عقوبة للجمعية تتفق وحجم التقصير أو الإهمال .

المادة 16

للولزير تعديل هذه التعليمات .

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان